

الشرح الكبير

(بطوى) مثلث الطاء وحقه أن يقول ويطوى لأنه مندوب ثان .

(و) ندب أيضا (للوقوف) بعرفة ولو لحائض ونفساء ووقته بعد الزوال ويتدلك فيهما على الراجح تدليكا خفيفا .

(و) ثاني السنن (لبس إزار) في وسطه (ورداء) على كتفيه (ونعلين) أي أن السنة هذه الهيئة الاجتماعية فلا ينافي أن التجرد واجب فلو التحف برداء أو كساء أجزأه وخالف السنة .

(و) ثالث السنن لمريد الإحرام (تقليد هدي) إن كان معه هدي تطوعا أو لعام مضى وكان مما يقلد لا غنما وأما ما يجب بعد الإحرام فإنما يقلد بعده (ثم إشعاره) إن كان مما يشعر كالإبل فالتقليد والإشعار سنة للإحرام بالقيدين لا مطلقا .

(ثم) رابع السنن (ركعتان والفرص مجز) عنهما وفاته الأفضل وأفاد بثم أنه يؤخر الإشعار عن التقليد والركعتين عن التقليد والإشعار أي ندبا فيهما لكن النص تقديم الركوع على التقليد والإشعار .

ثم بين الوقت الذي يحرم فيه ندبا بعد فعل ما تقدم بقوله (يحرم الراكب إذا استوى) على ظهر دابته ولا يتوقف على مشيها (والماشي إذا مشى) ولا ينتظر الخروج إلى البیداء (وتلبية) ظاهره أنها سنة خامسة والمستفاد من قوله الآتي وإن تركت أوله قدم أنها واجبة واتصالها بالإحرام واجب وإن كان لا يضر يسير الفصل وأجيب بأن السنة اتصالها بالإحرام حقيقة فإن تركه فإن انضم لذلك طول لزمه الدم فقوله وتلبية على حذف مضاف أي واتصال تلبية .

(وجددت) ندبا (لتغير حال) كقيام وقعود وصعود وهبوط وركوب وملاقة رفاق (وخلف صلاة) ولو نافلة (وهل) يستمر المحرم بحج يلبي (لمكة) أي لدخولها